

وزارة التضامن الاجتماعي

بنك ناصر الاجتماعي

قرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ بيازالة تعدٍ

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة

ولاتهته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة

لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة

التضامن الاجتماعي؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدني المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي

المؤرخة في / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٣ بشأن التعدي الواقع على المحل رقم (٢) بالدور الأرضي

بالعقار (١٧) يوسف الجندي باب اللوق عابدين القاهرة؛

وعلى قائمة الشهر رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١ شهر عقارى جنوب القاهرة؛

قرار:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدي الحاصل على المحل رقم (٢) بالعقار (١٧)

يوسف الجندي - باب اللوق - عابدين - محافظة القاهرة كتركة مخلفة عن المرحوم/

إميل دبلين المتوفى دون وارث ظاهر بالمشهور رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١ شهر عقارى

جنوب القاهرة والمتعدى عليه من السيد/ أحمد محمد سيد فرغلى والغير والمدين
الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١ شهر عقاري جنوب
القاهرة وتسليمه للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالياً من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، على أن يتحمل بنك ناصر الاجتماعي
تكليف النشر ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج

قرار تحرير عقار لصالح بنك ناصر الاجتماعي